الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 أكتوبر .2019

سمّي خريجو المرحلة العليا بالمدرسة الوطنية للإدارة الآتي نكرهم مستشارون للمصالح العمومية ابتداء من 27 سبتمبر 2019:

- ـ محمد التوهامي قلالة،
 - فردوس بن عتيق،
 - ۔ معز حریزي،
 - ـ هناء شنوفی،
- محمد علي الغريسي،
 - طارق الخليل،
- ـ نصر الدين حرز الله،
 - وفاء خليل،
 - ـ خولة عاشوري،
 - ـ سوسن الشرفي،
 - ۔ أحلام بن صفر،
- ـ محمد أيمن عبودة،
 - رحاب المغيربي،
- ـ سنية بن عبد الله،
 - ـ أسامة دريرة.

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 937 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وقائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة الضريبة على الشركات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية والقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير وبضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليهما بالفصلين 68 و70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تضبط بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير على معنى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه.

وتعتبر خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج معنية بتعريف عمليات التصدير الخدمات اللوجيستية كما تم ضبطها بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي والمسداة بصفة مجمعة على أن لا يقل عددها عن ثلاث خدمات.

الفصل 2 ـ تضبط بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، قائمة أنشطة المساندة على معنى الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي على المؤسسات المصدرة كليا المحدثة ابتداء من أول جانفي 2019 وعلى المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في 31 ديسمبر 2018 وذلك ابتداء من أول جانفي 2021.

الفصل 4 ـ تلغى أحكام الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المشار إليه أعلاه ابتداء من أول جانفي 2021.

الفصل 5 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2019.

رئيس الحكومة الإمضاء المجاور يوسف الشاهد وزير المالية

محمد رضا شلغوم

ملحق عدد 1

قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير على معنى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة

- الخدمات اللوجيستية المتمثلة في:
 - * تجميع البضائع،
 - * تخزين البضائع،
 - * النقل والتسليم،
 - * الشحن والتفريغ،
 - * اللف،
 - * التركيب،
 - * مراقبة الجودة،
 - * متابعة الحرفاء.
- تصميم وتطوير البرمجيات المرتبطة بالإنتاج،
 - التصميم الفنى للمنتوجات،
 - المراقبة الفنية لجودة المنتوجات،
- التحاليل والتجارب المخبرية والفنية للمنتوجات بغاية مطابقتها للمواصفات الدولية،
 - وضع العلامات التجارية للمنتوجات.

ملحق عدد 2

قائمة أنشطة المساندة على معنى الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

- 1 . التربية والتعليم
- 2 التكوين المهنى الأساسى

- 3 ـ البحث العلمي
- 4 المؤسسات الصحية والاستشفائية:
 - المستشفيات،
 - ـ المصحات متعددة الاختصاص،
 - ـ المصحات ذات الاختصاص الواحد.
- 5 ـ أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية:
 - الإنتاج السينمائي والمسرحي،
- صيانة وتنشيط المعالم الأثرية والتاريخية،
 - بعث متاحف
 - ـ بعث مكتبات،
 - الفنون التخطيطية،
 - مراكز الموسيقى والرقص،
 - الفنون التشكيلية،
 - ـ التصميم الفني،
 - أروقة العروض الثقافية،
 - المراكز الثقافية،
 - التوثيق باستعمال الميكرو فيلم،
 - ـ نشر الكتب،
- إنتاج حوامل متعددة الوسائط ذات مضامين ثقافية،
 - ـ رقمنة وتوثيق المخزون السمعي البصري.
- 6 ـ التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة ورعاية المسنين:
 - المحاضن ورياض الأطفال،
 - ـ مراكز الترفيه للطفل والعائلة،
 - ـ مراكز التخييم والإقامة،
 - المراكز الرياضية،
 - ـ مراكز الطب الرياضي،
 - مراكز التربية والتنمية البدنية،
 - المنتزهات،
 - مراكز رعاية المسنين.
 - 7 ـ السكن الجامعي الخاص.

- قرار من وزير المالية ورئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات التي ستنتفع بتخلي الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عن 75% من ديونه المتخلدة بذمتها إلى غاية 31 ديسمبر 2017.
- إن وزير المالية ورئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري،
 - بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون عدد 8 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،
- وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 74 منه،
- وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،
- وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعى والبصري،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

قررا ما يلى:

الفصل الأول - تضبط قائمة الإذاعات المصنفة من طرف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كإذاعات جهوية وإذاعات متخصصة وإذاعات جمعياتية والتي تحترم كل مقتضيات هذا التصنيف والتي ستنتفع بتخلي الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عن 75 % من الديون المتخلدة بذمتها إلى غاية 31 ديسمبر 2017، كما يلى:

- 1- الإذاعات الجهوية:
 - الديوان أف أم،
 - أوليس أف أم،
 - صبرة أف أم،
 - مساكن أف أم،
 - أوكسيجان أف أم،
 - كاب أف أم،